



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-298 مؤرخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية  
4 تسيير رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 15-299 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
4 تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- مرسوم تنفيذي رقم 15-300 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية  
5 الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.....

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات  
6 والتلخيص بوزارة الاستشراق والإحصائيات - سابقا.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة  
6 والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة  
7 التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير للمنشآت  
7 الجيولوجية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية  
7 لتطوير الاستثمار.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير  
7 المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية عنابة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المراقبة الوقائية  
8 واليقظة الإلكترونية بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير التنسيق التقني  
8 بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.  
8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير دراسات بالوكالة  
9 الوطنية لتطوير الاستثمار.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432  
9 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.....

## فهرس (تابع)

### وزارة الصناعة والمناجم

- 9 قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك".....
- 9 قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.....

### وزارة التربية الوطنية

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1437 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها.....

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.....
- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل.....

### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 24 قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يحدد قواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للتعرضات الطبية الموجهة لمهنيي الصحة.....

## مراسيم تنظيمية

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم تنفيذي رقم 15-299 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-50 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار

**مرسوم رئاسي رقم 15-298 مؤرخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-22 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تلغى من ميزانية سنة 2015 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (948.400.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تخصص لميزانية سنة 2015 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (948.400.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

#### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المبلغ
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	948.400
<b>المجموع :</b> .....	<b>948.400</b>

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	948.400
<b>المجموع :</b> .....	<b>948.400</b>

(22.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 01-31 "الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماده قدره اثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 02-36 "إعانة للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالجزائر".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 15-300 مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## مراسيم فردية

### قسم التعاون :

- حورية بكور ، بصفتها مديرة دراسات.

### قسم متابعة مساهمات الدولة :

- جمال ويكان، بصفته مدير دراسات،  
- حسين حدوش، بصفته مدير دراسات،  
- حسين بن ضيف، بصفته مدير دراسات.

### قسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار :

- عبد القادر رحلة، بصفته مدير دراسات،  
- سامية لقام، بصفتها رئيسة دراسات،  
- ليلي سمراني، بصفتها رئيسة دراسات.

### قسم متابعة عمليات الشراكة والخصوصية :

- حورية قندوز، بصفتها رئيسة دراسات.

### قسم الدراسات الاقتصادية :

- كنزة سعدي، بصفتها رئيسة دراسات،  
- كريم بوجميلة، بصفته رئيس دراسات.

### مديرية أنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات :

- دليلة ويدير، بصفتها نائبة مدير لتجهيزات  
الإعلام الآلي والصيانة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد فاروق بوشملة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

### قسم جاذبية الاستثمار :

- يسينة مهدي، بصفتها مديرة دراسات،  
- نعيمة ملولي، بصفتها رئيسة دراسات،  
- إيهان بلعربي، بصفتها رئيسة دراسات،  
- سليمان بوقرة، بصفته رئيس دراسات.

### قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية :

- رشيد جيلالي، بصفته مدير دراسات،  
- عبد الله تلايلية، بصفته مدير دراسات،  
- نعيمة قارة، بصفتها رئيسة دراسات،  
- ناصر محلبي، بصفته رئيس دراسات،  
- فيصل يعلى، بصفته رئيس دراسات.

### قسم تثمين العقار والمواقع الصناعية :

- خير الدين مجوبي، بصفته مدير دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عز الدين صابة، بصفته نائب مدير للميزانية  
والمحاسبة،  
- مختار مير، بصفته نائب مدير للممتلكات  
والتجهيزات،  
- بوعلام بعداش، بصفته نائب مدير للوثائق  
والمحفوظات،  
- عبد السلام بن تواتي، بصفته مكلفا بالدراسات  
والتلخيص، ابتداء من 22 يوليو سنة 2015.

محمد نذير بلخوجة، بصفته نائب مدير للمنشآت الجيولوجية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة نادية مرابطين، بصفقتها مديرة للدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيدتين الآتية أسماؤهم بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالتهم على التقاعد :

- عبد الرحمان داود، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة،  
- حمادي سوامس، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل،  
- فضيلة كرموش، بصفقتها رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد صالح بوضيعة، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الشبكات الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية عنابة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد سليم برانكي، بصفته مديرا للشبكات الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة ليندة فيروز معوش، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة مليكة بولعراس، بصفقتها رئيسة دراسات بقسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالتها على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أمحمد مصطفى، رئيس دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخصصة،

- طاهر حفيظ، رئيس دراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية،

- مها تبون، رئيسة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية،

- محمد يحيوي، رئيس دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادي والإحصائيات،

- أسماء يحيوي، رئيسة دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادي والإحصائيات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير للمنشآت الجيولوجية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد

- رشيد جيلالي، مدير دراسات،
- طاهر حفيظ، رئيس دراسات.

#### قسم الدراسات الاقتصادية :

- عبد القادر رحلة، رئيس قسم،
- كنزة سعدي، مديرة دراسات،
- مها تبون، مديرة دراسات.

#### قسم جاذبية الاستثمار :

- عبد الله تلايلية، رئيس قسم،
- حورية بكور، مديرة دراسات،
- فاروق بوشملة، مدير دراسات،
- يسينة مهدي، مديرة دراسات،
- نعيمة ملولي، رئيسة دراسات،
- سليمان بوقرة، رئيس دراسات.

#### قسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار :

- ليلي سمراني، مديرة دراسات،
- سامية لقام، رئيسة دراسات.

#### قسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام :

- حسين بن ضيف، مدير دراسات،
- دليلة ويدير، مديرة دراسات،
- كريم بوجميعة، مدير دراسات،
- أسماء يحيوي، رئيسة دراسات،
- محمد يحيوي، رئيس دراسات.

#### قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية :

- ناصر محلي، رئيس قسم،
- نعيمة قارة، مديرة دراسات،
- إيهان بلعربي، رئيسة دراسات،
- فيصل يعلى، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم :

- عز الدين صابه، مدير دراسات بقسم الجودة والأمن الصناعي،

- صالح بوصبيعة، مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،

- نعيمة حجام، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- بوعلام بعداش، نائب مدير للوثائق والمحفوظات،

- مختار مير، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيد لياس مراو، مديرا للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير التنسيق التقني بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1437 الموافق 25 نوفمبر سنة 2015، يعيّن السيد محمد سعيد هرمالي، مديرا للتنسيق التقني بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمّن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم :

#### قسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخصخصة :

- حسين حدوش، رئيس قسم،

- جمال ويكان، مدير دراسات،

- أحمد مصطفى، رئيس دراسات،

- حورية قندوز، رئيسة دراسات.

#### قسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية :

- خير الدين مجوبي، رئيس قسم،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437  
الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين  
مدير دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير  
الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام  
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد سليم  
برانكي، مدير دراسات مكلفا بترقية الاستثمار  
بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام  
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السادة  
الآتية أسماؤهم مديري دراسات بوزارة الصناعة  
والمناجم :

- محمد نذير بلخوجة، بقسم الجيولوجيا  
والموارد المعدنية،

- ميسوم قارة، بقسم الجيولوجيا والموارد  
المعدنية،

- ياسين بولكروش، بقسم المناجم والمحاجر.

## قرارات، مقررات، آراء

لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد  
"ألجيراك"، المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول  
عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة  
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد  
"ألجيراك" كما يأتي :

" - .....(بدون تغيير)....."

- بن غالية محمد، ممثل وزير الدفاع  
الوطني،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10  
نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين  
أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري  
للتقييس.**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437  
الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، تحدّد القائمة الاسمية  
لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، تطبيقا  
لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ  
في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998  
والمتممّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد  
قانونه الأساسي، المعدّل، كما يأتي :

- السيد عريف مراد، ممثل وزير الصناعة  
والمناجم، رئيسا،

### وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر  
سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع  
الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011  
والمتممّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية  
لصفقات الدراسات والخدمات.**

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1437  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18  
ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011  
والمتممّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات  
الدراسات والخدمات، المعدّل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- السيد السعيد شيبان، ممثلا لوزير الدفاع  
الوطني، عضوا أساسيا، خلفا للسيد علي حربي.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

### وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 2015 ، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع  
الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي  
يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة  
الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك".**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437  
الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 ، تعدل القائمة الاسمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

- السيد هامل محفوظ، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

- السيد تزروت عبد المجيد، ممثل وزير المالية، عضوا،

- السيدة دوفان نادية، ممثلة وزير التجارة، عضوا،

- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- السيد عربية لياس، ممثل وزير الطاقة، عضوا،

- السيدة نايت مرزوق جميلة، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- السيدة سعيداني رشيدة، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،

- الأنسة بن شهيدة أمال، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضوا،

- السيد صنصال باديس، ممثل وزير الأشغال العمومية، عضوا،

- السيد حلوان حسين، ممثل وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،

- السيد خليفة محمد، ممثل وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، عضوا.

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1437 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها.**

إن الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

**المادة 4 :** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1437 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015.

**وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
عبد المالك بوضياف**

**وزيرة التربية الوطنية  
نورية بن فبريت**

**عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال**

### 1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية (المركز الطبي الاجتماعي) :

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
3	ممرضو الصحة العمومية

### 2 - بعنوان المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية :

التعداد	الأسلاك
50	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية (طب العمل)
50	الأطباء العامون في الصحة العمومية
50	النفسانيون العياديون في الصحة العمومية
50	ممرضو الصحة العمومية

### 3 - بعنوان الصحة المدرسية :

التعداد	الأسلاك
288	ممرضو الصحة العمومية
142	مساعدو التمريض للصحة العمومية

**المادة 2 :** تضمنت مصالحي وزارة التربية الوطنية توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المدارس خارج الجامعة، طبقا للجدول الملحق "

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

**وزير المالية**

**عبد الرحمان بن خليفة**

**وزير التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

**طاهر حجار**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

المدارس خارج الجامعة  
تعداد الأسمان المتعاقدين والعاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة  
الجدول الملحق

المؤسسة	المنصب الشغل	الرقم الاستدلالي	المدارس الوطنية المتعددة التقنيات - الجزائر							المدارس الوطنية العليا للري							المدارس الوطنية العليا في الإعلام الآلي - الجزائر							المدارس الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل						
			التوقيت الكامل							التوقيت الجزئي							التوقيت الكامل							التوقيت الجزئي						
			عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)		عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)					
97	عامل مهني من المستوى الأول	200	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
87	عقد غير محدد	200	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
76	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
77	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
77	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
77	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
77	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
77	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
77	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
77	عقد غير محدد	240	46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-				
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-			
			46	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	22	-	-	-	-	-	-	-			
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	37	-	-	-	-	-	-	-		
			23	-	-	-	-	37																						















الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	المرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة -	المرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن - عنابة -	المرسة العليا للأساتذة - وهران	المرسة العليا للأساتذة مستغانم	مناصب الشغل			المرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة -	المرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن - عنابة -	المرسة العليا للأساتذة - وهران	المرسة العليا للأساتذة مستغانم
					الرقم الاستدلالي	المرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة -	المرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن - عنابة -				
المجموع	18	18	8	8	1	2	2	2	2	2	2
					200	9	3	1	2	2	2
المجموع	18	18	8	8	2	2	2	2	2	2	2
					219	2	2	2	2	2	2
المجموع	18	18	8	8	3	3	3	3	3	3	3
					240	2	2	2	2	2	2
المجموع	18	18	8	8	4	4	4	4	4	4	4
					263	2	2	2	2	2	2
المجموع	18	18	8	8	5	5	5	5	5	5	5
					288	3	3	3	3	3	3
المجموع	18	18	8	8	6	6	6	6	6	6	6
					315	2	2	2	2	2	2
المجموع	18	18	8	8	7	7	7	7	7	7	7
					348	1	1	1	1	1	1



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد عدد المستخدمين حسب مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل، المعدل،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان جامعة التكوين المتواصل، طبقا للجدول الآتي :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	401	-	-	-	401	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	711	-	-	-	711	حارس
219	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	8	-	-	-	8	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	21	-	-	-	21	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني
"		1155	-	-	-	1155	المجموع العام

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

**وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
طاهر حجار**

**وزير المالية**

**عبد الرحمان بن خليفة**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال**

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يحدد قواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للتعرضات الطبية الموجهة لمهنيي الصحة.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 67 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للتعرضات الطبية للأشعة المؤينة الموجهة لمهنيي الصحة.

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 2 :** تطبق أحكام هذا القرار على كل الهياكل و المؤسسات التي تتم فيها ممارسات

تشخيصية أو علاجية تستعمل إشعاعات مؤينة، لا سيما تقنيات التصوير بالأشعة و الطب النووي والعلاج بالأشعة.

**المادة 3 :** يجب أن لا يجرى أي تعرض طبي لأغراض تشخيصية أو علاجية دون وصفة طبية.

**المادة 4 :** يمارس التعرضات الطبية لأغراض تشخيصية أو علاجية مهنيو الصحة الأكفاء والمرخص لهم لهذا الغرض من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، دون سواهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 5 :** لا يمكن القيام بالتعرضات الطبية لأغراض تشخيصية أو علاجية إلا في المنشآت التي ترخص لها محافظة الطاقة الذرية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 و المذكور أعلاه.

**المادة 6 :** عند وصف تعرض طبي للإشعاعات المؤينة، يؤخذ في الحسبان :

– جدوى العمل الطبي،

– إستعجالية العمل الطبي،

– خصائص التعرض الطبي،

– مواصفات المريض،

– المعلومات المفيدة المستخلصة من فحوص إشعاعية أجريت من قبل على المريض بحيث يمكن تجنب كل فحص جديد قد لا يكون ضروريا،

– إمكانات تتيحها تقنيات طبية أخرى لا تتطلب التعرض للإشعاعات المؤينة.

**المادة 7 :** تتولى التبرير النوعي للأعمال الطبية التي تستلزم تعرضات للإشعاعات المؤينة لجنة خبراء توضع لدى الوزارة المكلفة بالصحة وتصادق على البروتوكولات المرتبطة بذلك.

تحين البروتوكولات كلما اقتضت الحاجة ذلك، بالنظر إلى التطورات التكنولوجية والمعرفية.

يحدد الوزير المكلف بالصحة مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**المادة 8 :** تخضع عمليات الكشف التي تستلزم تعرضا للإشعاعات المؤينة التي تجرى على مجموعات من المرضى عديمي الأعراض إلى موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة التي يجب أن تتأكد من التبرير ومن تنفيذ برنامج ضمان جودة مرتبط بذلك.

**المادة 9 :** يجب أن تكون التجهيزات الطبية المولدة لإشعاعات مؤينة مطابقة للمقاييس المعمول بها في هذا المجال، لا سيما مقاييس اللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتقييس.

**المادة 13 :** يأخذ في الحسبان الممارسون الطبييون بالاتصال مع المستخدمين شبه الطبيين المختصين، عند الحاجة، المعايير المذكورة أدناه قصد التقليل من تعرّض المريض و هي :

- الموضوع المطلوب فحصه،
- عدد ومقاس المشاهد لكل فحص،
- وقت الفحص وبالخصوص في التصوير بالأشعة الموضوعية،
- استعمال شبكات مضادة للانتشار،
- الإستيزاء المناسب لحزمة الإشعاعات السينية لخصر بأفضل طريقة الموضوع المطلوب فحصه،
- المسافة الدنيا من البؤرة إلى بشرة المريض التي يجب أن لا تقل عن قيمة التعرّض المطلوب لكل نوع من الفحوص،
- القيم الملائمة لمعايير التشغيل (ضغط الأنبوب، الكثافة أو ناتجهما).

**المادة 14 :** يجب تفادي الفحوص الإشعاعية التي تسبب تعرّض بطن أو حوض المرأة الحامل أو ذات حمل محتمل، إلا إذا برّرت بضرورة طبية مؤكدة. وفي هذه الحالة، يجب أن يخطّط الفحص و ينقذ بحيث تقلّص الجرعة التي تتلقاها المضغة أو الجنين، عند الاقتضاء.

في حالة إجراء فحص إشعاعي يعرّض البطن أو الحوض على امرأة يجهل أنها حامل، تتم إعادة تحديد الجرعة المتلقاة من المضغة أو الجنين.

**المادة 15 :** لا يمكن قبول أي شخص في قاعة التعرّض خلال الفحص الإشعاعي دون ضرورة مؤكدة. وفي هذه الحالة، يجب تزويده بلواحق الحماية، لا سيما بمئزر مرصص.

**المادة 16 :** يستعمل للمريض أغطية ملائمة للأعضاء الحساسة للأشعة مثل عدسة العين والغدة التناسلية والغدة الدرقية، خاصة في طب الأطفال، عندما يكون ذلك ممكنا.

**المادة 17 :** يقتصر استعمال التجهيزات المحمولة أو المتنقلة للتصوير بالأشعة على فحوص المرضى غير المسموح لهم طبيا بالتنقل. ولا يتم استعمال مثل هذه التجهيزات إلا بعد اتخاذ التدابير الملائمة للحماية من الأشعة على مستوى مكان الفحص.

**المادة 18 :** يتم التحقّق من معايير تشغيل تجهيزات التصوير بالأشعة بشكل دوري مناسب وبعد كلّ عملية صيانة أو تعديل.

**المادة 10 :** تكون المنشآت الطبية التي تستخدم إشعاعات مؤينة موضوع برنامج ضمان الجودة بخصوص التعرّضات الطبية حيث يتمّ إعداده تحت إشراف الممارسين الطبيين المتخصّصين المعنيين والفيزيائي الطبي حسب الشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

- يشمل برنامج ضمان الجودة، لا سيما ما يأتي :
- إجراءات تسيير ملفات المرضى بما فيها التحقّق من هويتهم،
- قياسات المعايير الفيزيائية لمولدات الإشعاعات وأجهزة التصوير ومنشآت الإشعاع عند بداية تشغيلها وبصفة دورية،
- التحقّق من العوامل الفيزيائية والعيادية الملائمة المستعملة في التشخيصات أو العلاجات،
- التحقّق من المعايرة و ظروف عمل أجهزة قياس الجرعات و المراقبة الإشعاعية.

**المادة 11 :** تسهر هيكل و مؤسّسات الصحة على اتخاذ كل التدابير المطبّقة من أجل تقليل، قدر الإمكان، احتمال التعرّض الطبي غير المناسب أو غير الإرادي أو العرضي للإشعاعات المؤينة الناتج عن نقائص في التصميم أو خلل في التجهيزات أو أخطاء بشرية أو أخطاء مرتبطة بأنظمة الإعلام الآلي. غير أنّه في حالة حدوث ذلك، يقوم هيكل أو مؤسّسة الصحة بتكليف من يجري تحقيقا ويتخذ كل تدبير صحيحي محتمل.

## الفصل الثاني

### الاحكام المطبّقة على التصوير بالأشعة التشخيصي والإشعاعي الموضوعي

**المادة 12 :** يتأكّد الممارسون الطبييون الذين يقومون بعمل التصوير بالأشعة من :

- مطابقة التجهيز المستعمل للمقاييس،
- متابعة البروتوكولات العملية المعدة لكل نوع من الفحص في التصوير بالأشعة،
- أخذ في الحسبان مستويات المؤشّرات المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار،
- إبقاء المريض في أدنى درجة ممكنة التعرّض مع مطابقة التعرّض لجودة الصورة والهدف العيادي المرجو،
- أن التكييفات الضرورية للمرضى في طب الأطفال تمّ أخذها في الحسبان.

تخضع أجهزة قياس النشاط الإشعاعي المخصصة لهذا الغرض لمعايرة بالنسبة لمعيار يمكن تتبعه خلال فوارق زمنية منتظمة.

**المادة 25 :** يتلقى المرضى الذين خضعوا لعلاج بمادة صيدلانية مشعة، دون استشفاء أو في نهاية استشفاء، توضيحات شفوية وكتابية من الممارسين الطبيين لهيكل أو مؤسسة الصحة حول السلوك الواجب اتباعه مع أقاربهم من أجل تقليص تعرض هؤلاء.

**المادة 26 :** يجب على هياكل و مؤسسات الصحة مسك ملف الطب النووي محيّنًا وحفظه لمدة عشر (10) سنوات. ويجب أن يتضمن الملف ما يأتي :

- نوع المادة الصيدلانية المشعة المقدمة،  
- نشاط هذه المادة،

- نتائج المعايرة الدورية لجهاز قياس النشاط.

يجب عليها، زيادة على ذلك، مسك سجلّ المصادر محيّنًا طبقًا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع الأحكام المطبقة على العلاج بالأشعة

**المادة 27 :** يتأكد الممارسون الطبيون المتخصصون بالاتصال مع الفيزيائيين الطبيين، خلال العلاجات الإشعاعية، من أن :

- الجرعة الموصوفة يجب تقديمها مع الحزمة الإشعاعية ذات النوعية المناسبة للحجم المستهدف المحدد في مخطط العلاج،

- إبقاء تعرّض الأنسجة السليمة والأعضاء التي يمكنها أن تتأثر يكون في أدنى حدّ معقول ممكن.

**المادة 28 :** تخصّ معايرة أجهزة العلاج الإشعاعي نوعية أو طاقة الإشعاع والجرعة الممتصة أو منسوب الجرعة الممتصة في وسط معين وعلى مسافة معينة وفي تاريخ مرجعي معين.

**المادة 29 :** تخصّ معايرة المصادر الإشعاعية المختومة المستعملة في المعالجة بالأشعة الموضوعية النشاط ومنسوب كيرما في الهواء المرجعي أو منسوب الجرعة الممتصة في وسط معين وعلى مسافة معينة وفي تاريخ مرجعي معين.

**المادة 30 :** تتمّ مراقبات الجودة خلال تشغيل جهاز وبعد تدخل للصيانة أو تعديل وخلال فترات زمنية منتظمة.

**المادة 19 :** يجب على هياكل ومؤسسات الصحة مسك ملف التصوير بالأشعة محيّنًا وحفظه لمدة عشر (10) سنوات. ويجب أن يتضمن الملف ما يأتي :

- طبيعة الفحوص المنقّدة،

- معايير التشغيل (الضغط والكثافة والوقت)،

- عدد الصور المتحصّل عليها.

يجب عليها، زيادة على ذلك، مسك سجلّ الأجهزة الطبية محيّنًا طبقًا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

### الفصل الثالث

#### الأحكام المطبقة على الطب النووي

**المادة 20 :** يتأكد الممارسون الطبيون المكلفون بتقديم مواد صيدلانية مشعة لأغراض تشخيصية من تلقى المريض الجرعة الدنيا الموافقة لنوعية الصورة عن طريق :

- انتقاء المادة الصيدلانية المشعة الملائمة،

- النشاط الأفضل للمادة المراد تقديمها لنوع الفحص المرجو مع الأخذ في الحسبان مستويات المؤشرات المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار،

- الأخذ في الحسبان المتطلبات الخاصة المتعلقة بالمرضى ذوي بعض الوظائف العضوية المصابة،

- استعمال طرق منع السريان في الأعضاء غير المعنية بالفحص، كلما كان ذلك ممكنًا،

- استعمال الطرق المناسبة لتسريع الإفراغ.

**المادة 21 :** يجب تفادي تقديم المواد الصيدلانية المشعة لأغراض تشخيصية أو علاجية للنساء الحوامل أو ذوات الحمل المحتمل، إلا إذا برّر ذلك بضرورة طبية مؤكدة.

**المادة 22 :** يتعين على الأمهات المرضعات اللواتي يتلقين موادًا صيدلانية مشعة لأغراض تشخيصية أو علاجية إيقاف الرضاعة خلال فترة معينة حسب الوصف الطبي وطبيعة المادة المستعملة.

**المادة 23 :** يجب أن يكون تقديم مواد صيدلانية مشعة للأطفال لأغراض تشخيصية مبررًا بضرورة طبية مؤكدة. وفي هذه الحالة، يسهر الممارسون الطبيون على تكييف نشاط المادة الصيدلانية المشعة المراد تقديمها مع الوزن أو السطح البدني للطفل أو مع كل معيار آخر مناسب.

**المادة 24 :** يتمّ، خلال مدة التحضير، تحديد وتسجيل نشاط المواد الصيدلانية المشعة المراد تقديمها.

**المادة 33 :** يجب أن يبين الملف الطبي للمرضى المعطيات الآتية :

- وصف الحجم المستهدف،
- الجرعات القصوى والدنيا الممنوحة للحجم المستهدف،
- مخطط تقسيم الجرعات والوقت الإجمالي للعلاج،
- نتائج قياس الجرعة السريري،
- مخططات الأحجام للعلاج ذي الثلاثة أبعاد،
- صور التموضع قبل العلاج،
- جرعات التحمل بالنسبة للأعضاء التي يمكنها أن تتأثر حسب المراجع المعمول بها في هذا المجال.

**المادة 34 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

**المادة 31 :** تطبق الوصفات في مجال قياس الجرعة السريري وضمان الجودة، بالنسبة للاستعمالات العلاجية للإشعاعات المؤينة، تحت إشراف فيزيائي طبي طبقا للتنظيم الساري المفعول باستعمال أجهزة قياس المعايرة من طرف المصالح المؤهلة لتقديم شهادة المعايرة.

**المادة 32 :** يجب على هياكل ومؤسسات الصحة مسك ملف العلاج بالأشعة محيئا وحفظه لمدة عشر (10) سنوات. ويتضمن الملف ما يأتي :

- طبيعة العلاجات،
- المعايير العملية.

يجب عليها، علاوة على ذلك، مسك سجل المصادر والأجهزة محيئا طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه. ويجب أن يبين السجل، على الخصوص :

- نتائج اختبارات التشغيل،
- نتائج المعايرة والفحوص الدورية،
- تواريخ الأعطال وعمليات الصيانة.

### الملحق

### مستويات مؤشرات الجرعة ومنسوب الجرعة والنشاط بالنسبة للتعرض الطبي

**الجدول الأول :** مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة للأشعة التشخيصية في حالة مريض راشد نموذجي

جرعة السطح في التصوير بالأشعة أ (ملي جراي)	فحص	
10 30 40	أ خ ج م ق ع	العمود الفقري القطني
10	أ خ	البطن، تصوير الجهاز البولي عن طريق الوريد وتصوير المرارة
10	أ خ	الحوض
10	أ خ	المفصل الوركاني
0,4 1,5	أ خ ج	الصدر
7 20	أ خ ج	العمود الفقري العنقي الظهرية
7 5	حول قمة الجذر أ خ	الأسنان
5 3	أ خ ج	الجمجمة

**ملاحظات :** أ = الوضعية الخلفية الأمامية، ج = الوضعية الجانبية، م ق ع = وضعية المفصل القطني العجزي، أ خ = الوضعية الأمامية الخلفية.

أ في الهواء ومع التشتت الارتدادي . تطبق هذه القيم لأطقم فيلم - شاشة كلاسيكية ذات حساسيات نسبية في حدود 200. بالنسبة لأطقم فيلم - شاشة عالية الحساسية (400-600) يجب تخفيض القيم بعامل من 2 إلى 3.

**الجدول الثاني :** مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة للتصوير المقطعي المحوسب في حالة مريض راشد نموذجي

الجرعة المتوسطة في التصوير المقطعي المحوسب أ (ملي جراي)	نحس
50	الرأس
35	العمود الفقري القطني
25	البطن

أ قيم مشتقة من قياسات على محور دوران جهاز فانطوم يعادل الماء 15 سنتيمترا طولاً و 16 سنتيمترا (الرأس) و 30 سنتيمترا (العمود الفقري القطني والبطن) للقطر.

**الجدول الثالث :** مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة لتصوير الثدي الشعاعي في حالة مريضة راشدة نموذجية

جرعة متوسطة للغدة الثديية حسب وضعية من الأعلى إلى الأسفل أ

1 ملي جراي (بدون شبكة)

3 ملي جراي (بشبكة)

أ قيمة محددة لثدي مضغوط ب 4,5 سنتيمترات متساوي النسيج الغدي والنسيج الدهني بالنسبة لأنظمة فيلم شاشة ووحدات متخصصة في تصوير الثدي الشعاعي ذات أنود بالمولبيديوم ومصفاة بالمولبيديوم.

**الجدول الرابع :** مستويات مؤشرات الجرعة بالنسبة للتنظير الشعاعي في حالة مريض راشد نموذجي

منسوب الجرعة في المساحة أ (ملي جراي/ دقيقة)	طريقة التشغيل
25	عادية
100	مستوى عال ب

أ في الهواء مع تشتت إرتدادي

ب بالنسبة لأجهزة التنظير الشعاعي ذات اختيار "مستوى عال" كتلك المستعملة بكثرة في التصوير بالأشعة التداخلية.

## الجدول الخامس : مستويات النشاط البيانية بالنسبة لأعمال الطب النووي في حالة مريض راشد نموذجي

النشاط الأقصى المعتاد لكل فحص (ميغا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشع	الفحص	
600	فوسفات ومركبات الفوسفات	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير العظام	العظام
800	فوسفات ومركبات الفوسفات	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير العظام الطبقي المحوسب بالانبعاث الأحادي الفوتون	
400	غرواني موسوم	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير نخاع العظم	
500	$\text{TcO}_4^-$	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير الدماغ (ساكن)	الدماغ
500	ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك غلوكونات و غلوكوهيبونات	$^{99m}\text{Tc}$		
800	$\text{TcO}_4^-$	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير الدماغ (تصوير الدماغ الطبقي المحوسب بالانبعاث الأحادي الفوتون)	
800	ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك غلوكونات و غلوكوهيبونات	$^{99m}\text{Tc}$		
500	اكساميتازيم	$^{99m}\text{Tc}$		
400	محلول متساوي التوتر من كلوريد الصوديوم سداسي الميثيل بروبيلين أوكسيم الأمينات	$^{133}\text{Xe}$	منسوب الدم في الدماغ	
500		$^{99m}\text{Tc}$		
40	ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك	$^{111}\text{In}$	تصوير الصهاريج تحت العنكبوتية	
4	$\text{TcO}_4^-$	$^{99m}\text{Tc}$	نزح الدموع	الغدة الدرقية
4	غرواني موسوم	$^{99m}\text{Tc}$		
200	$\text{TcO}_4^-$	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير الغدة الدرقية	الغدة الدرقية
20	$\text{I}^-$	$^{123}\text{I}$	نقائل الغدة الدرقية (بعد الاستئصال)	
400	$\text{I}^-$	$^{131}\text{I}$		
80	$\text{TI}^+$ ، كلوريد	$^{201}\text{Tl}$	تصوير الغدة الدرقية	

النشاط الأقصى المعتاد لكل فحص (ميغا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشع	الفحص	
6000 80	غاز ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك- حلالات هوائية	$^{81m}\text{Kr}$ $^{99m}\text{Tc}$	تصوير التهوية الرئوية	الرئة
400 200	غاز غاز	$^{133}\text{Xe}$ $^{127}\text{Xe}$	دراسة التهوية الرئوية	
6000 100	محلول مائي ألبومين بشري (كداسات كبروية أو كرات مكروية)	$^{81m}\text{Kr}$ $^{99m}\text{Tc}$	تصوير تروية الرئة	
160	ألبومين بشري (كداسات كبروية أو كرات مكروية)	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير تروية الرئة (مع تصوير الأوردة)	
200 200	محلول متساوي التوتر محلول متساوي التوتر من الكلوريد	$^{133}\text{Xe}$ $^{127}\text{Xe}$	دراسات التهوية الرئوية	
200	كداسات كبروية للألبومين	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير الرئة (تصوير مقطعي محوسب)	
80 150 100 200	غرواني موسوم أمينو ثنائي الأسيتات وعناصر مكافئة كريات الدم الحمراء متمسكة موسومة غرواني موسوم	$^{99m}\text{Tc}$ $^{99m}\text{Tc}$ $^{99m}\text{Tc}$ $^{99m}\text{Tc}$	تصوير الكبد والطحال تصوير وظيفي للجهاز الصفراوي تصوير الطحال تصوير الكبد (تصوير مقطعي محوسب)	
800 800 400	$\text{TcO}_4^-$ ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك كداسات كبروية للغلوبولين 3	$^{99m}\text{Tc}$ $^{99m}\text{Tc}$ $^{99m}\text{Tc}$	دراسات تدفق الدم (مرور أول)	القلب والأوعية
40 800	مركب الألبومين البشري مركب الألبومين البشري	$^{99m}\text{Tc}$ $^{99m}\text{Tc}$	تصوير أداء القلب تصوير القلب والأوعية / دراسات بواسطة مسابير	
800	كريات الدم الحمراء عادية موسومة	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير الإحتشاء / دراسات بواسطة مسابير	
600	فوسفات و تركيبات فوسفاتية	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير الإحتشاء	
300 100	إيزونتريل $\text{TI}^+$ ، كلوريد	$^{99m}\text{Tc}$ $^{201}\text{Tl}$	تصوير مقطعي محوسب للاحتشاء	
800 600	فوسفات و تركيبات فوسفاتية إيزونتريل	$^{99m}\text{Tc}$ $^{99m}\text{Tc}$		

النشاط الأقصى المعتاد لكل فحص (ميغا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشع	الفحص	
40	TcO <sub>4</sub> <sup>-</sup>	<sup>99m</sup> Tc	تصوير المعدة / الغدد اللعابية	تصوير الجهاز الهضمي المعدة، المرور، الإرتجاع المريئي
400	TcO <sub>4</sub> <sup>-</sup>	<sup>99m</sup> Tc	تصوير رتج ميكيل	
400	غرواني موسوم كريات الدم الحمراء عادية	<sup>99m</sup> Tc	نزيف الجهاز الهضمي	
400	موسومة	<sup>99m</sup> Tc		
40	غرواني موسوم تركيبات غير قابلة للامتصاص	<sup>99m</sup> Tc <sup>99m</sup> Tc	المرور والإرتجاع المريئي	
40				
12	تركيبات غير قابلة للامتصاص	<sup>99m</sup> Tc	تفريغ المعدة	تصوير الكلى الكلى، الجهاز البولي، الغدد الكظرية
12	تركيبات غير قابلة للامتصاص	<sup>111</sup> In		
12	تركيبات غير قابلة للامتصاص	<sup>113m</sup> In		
160	حمض ديميركابتوسوكسينيك	<sup>99m</sup> Tc	تصوير الكلى	
350	ثنائي الإيثيلين ثلاثي الأمين خماسي حمض الخليك، غلوكونات وغلوكوهيبتونات	<sup>99m</sup> Tc	تصوير الكلى/تصوير الكلية	
100	كداسات كبروية للغلوبولين 3	<sup>99m</sup> Tc	تصوير الكلى/تصوير الكلية	
20	أورتو يودو هيپورات	<sup>123</sup> I		
8	سيلينو كولستروول	<sup>75</sup> Se	تصوير الغدد الكظرية	
300	سترات	<sup>67</sup> Ga	تصوير الأورام أو الخراج	فحوصات أخرى
100	كلوريد	<sup>201</sup> Tl		
400	حمض ديميركابتوسوكسينيك	<sup>99m</sup> Tc	تصوير الأورام	
400	ميثا- يودو- بنزيل- غوانيديين	<sup>123</sup> I	تصوير أورام الأديم الظاهر العصبي	
20	ميثا- يودو- بنزيل- غوانيديين	<sup>131</sup> I		

النشاط الأقصى المعتاد لكل فحص (ميغا بيكريل)	الصيغة الكيميائية	النوكليد المشع	الفحص	فحوصات أخرى (تالي)
80	غرواني موسوم	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير العقيدات اللمفاوية	
400	كريات الدم البيضاء موسومة بالإكساميتازيم	$^{99m}\text{Tc}$	تصوير الخراج	
20	كريات الدم البيضاء موسومة	$^{111}\text{In}$	تصوير الخثرة	
20	صفائح موسومة	$^{111}\text{In}$	تصوير الخثرة	

**الجدول السادس :** مستوى مؤشر النشاط الأقصى لدى المرضى المعالجين عند خروجهم من المستشفى.

نشاط (ميغا بيكريل)	نوكليد مشع
1100	اليود - 131